

دروس في علم الأصول

[160] أركان الاستصحاب وللاستصحاب على ما يستفاد من ادلته المتقدمة اربعة اركان، وهي: اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وكون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات اثر عملي مصحح للتعبد بها. وسنتكلم عن هذه الاركان فيما يلي تباعا ان شاء الله تعالى: أ - اليقين بالحدوث: ذهب المشهور إلى ان اليقين بالحدوث ركن مقوم للاستصحاب، ومعنى ذلك ان مجرد ثبوت الحالة السابقة في الواقع لا يكفي لفعالية الحكم الاستصحابي لها، وانما يجري الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة، وذلك لان اليقين قد اخذ في موضوع الاستصحاب في ألسنة الروايات، وظاهر اخذه كونه مأخوذا على نحو الموضوعية لا الطريقية إلى صرف ثبوت الحالة السابقة. نعم في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة علل الحكم الاستصحابي بنفس الحالة السابقة في قوله (لأنك اعترته اياه وهو ظاهر) لا باليقين بها، وهو ظاهر في ركنية المتيقن لا اليقين، وتصلح ان تكون قرينة على حمل اليقين في سائر الروايات على الطريقية إذا تم الاستدلال بالرواية المذكورة على الكبرى الكلية.
